

Distr.: General  
2 March 2018  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثلاثون  
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

## تجميع بشأن كابو فيردي

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢ - في عام ٢٠١٦، دعت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي إلى التصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان الأساسية التابعة للأمم المتحدة التي لم تنضم إليها بعد<sup>(٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٥، دعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كابو فيردي أيضاً إلى الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(٤)</sup>.

٣ - وشجعت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أساس قبولها لذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٥)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كابو فيردي أيضاً على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03291(A)



\* 1 8 0 3 2 9 1 \*

٤ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أنها أوصت، في جولة الاستعراض السابقة، بأن تصبح كابو فيردي دولة طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم. وفي سياق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتعليم، من شأن التصديق على الاتفاقية أن يهيئ بيئة قانونية تدعم جميع الجهود التي تبذلها كابو فيردي لتوفير تعليم شامل للجميع ومنصف وتعزيز فرص التعلم على مدى الحياة للجميع. لذا، كررت اليونسكو تأكيد هذه التوصية وشجعت كابو فيردي على المشاركة بنشاط في عملية التصديق على تلك الاتفاقية<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>

٥ - رغم تعديل القانون الجنائي في عام ٢٠١٥، دعت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي إلى أن تعدّل المادة ١٦٢ منه بحيث ينص صراحةً على أن التمييز هو سببٌ من أسباب ممارسة التعذيب، وتكفل إدراج ممارسة التعذيب على يد موظف حكومي، أو أي شخص يتصرف بصفتة الرسمية، أو يخرض عليه، أو يقبل به، أو يسكت عنه ضمن تعريف التعذيب. وحثت اللجنة كابو فيردي على أن تضمن أن قانونها يعاقب على جريمة التعذيب، وعلى محاولة ارتكاب هذه الجريمة، بعقوبات مناسبة، وأن الأفعال التي تتساوى وأفعال التعذيب لا تخضع لقانون التقادم<sup>(٩)</sup>.

٦ - وأعربت نفس اللجنة عن قلقها لأن المادة ١٠٤ من القانون الجنائي تنص على إمكانية سقوط المسؤولية الجنائية بإعلان عفو عام أو خاص، دون استبعاد تطبيقها على جريمة التعذيب. وحثت اللجنة كابو فيردي على تعديل قانونها الجنائي بحيث يشير إلى عدم جواز منح عفو عام أو خاص متى تعلق الأمر بجريمة تعذيب<sup>(١٠)</sup>.

٧ - وأحاطت اللجنة علماً باعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (٢٠١٤-٢٠١٨) وإقامة مراكز لدعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١٤<sup>(١١)</sup>. ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن الخطة الوطنية لا تغطي الاتجار بالبشر أو استغلال النساء والأطفال في البغاء<sup>(١٢)</sup>.

٨ - وفي عام ٢٠١٣، ظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن قدرة معهد كابو فيردي للمساواة بين الجنسين والعدالة على التنسيق عبر جميع مستويات الحكومة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لكون التعاون الوثيق بين المعهد والمجتمع المدني لا يشمل سائر منظمات المجتمع المدني التي تعمل على النهوض بالمرأة، ولأن التمويل المتاح محدود. وشجعت كابو فيردي على تعزيز المعهد من خلال تزويده بالموارد لتنسيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية عبر جميع مستويات الحكومة وتشجيعه<sup>(١٣)</sup>.

٩ - وفيما تحيط علماً بالمقترح المتعلق باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة المدنية، وبالسياسة المقترحة لتحقيق التناسف فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كابو فيردي بتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة بهدف تحقيق مساواة فعلية بين المرأة والرجل<sup>(١٤)</sup>.

١٠ - ولاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق أن الإطار التنظيمي المتعلق بالهجرة لا يزال مجزأً وغير مكتمل. وأوصت كابو فيردي بكفالة تماشي

قوانينها وسياساتها مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتبسيطها. وأوصت أيضاً بأن تعتمد كابو فيردي دون مزيد من التأخير قانون الهجرة، وقانون الاستثمار الخاص بالمهاجرين وقانون اللجوء<sup>(١٥)</sup>.

١١- ورحبت نفس اللجنة بوثيقة الاستراتيجية الثالثة للنمو والحد من الفقر (٢٠١٢-٢٠١٦) والاستراتيجية الوطنية للهجرة وخطة العمل ذات الصلة (٢٠١٣-٢٠١٦) والاستراتيجية الوطنية للهجرة من أجل التنمية التي اعتمدت في عام ٢٠١٣<sup>(١٦)</sup>. وأشادت بإنشاء وحدة تنسيق الهجرة في عام ٢٠١١ وفرقة العمل الوطنية من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة<sup>(١٧)</sup>. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من عدم كفاية التنسيق بين المؤسسات والإدارات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالهجرة. وأوصت كابو فيردي بأن تعزز التنسيق من أجل أعمال الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بطريقة فعالة، بوسائل منها تخصيص الموارد الكافية للهيئات التي تعالج مسائل الهجرة<sup>(١٨)</sup>.

## رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١- المساواة وعدم التمييز<sup>(١٩)</sup>

١٢- لاحظت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق أن قانون العمل لا ينص على الحماية من التمييز على أساس الأصل القومي. وأوصت بأن تتخذ كابو فيردي التدابير الضرورية لضمان حماية العمال من التمييز على أساس الأصل القومي<sup>(٢٠)</sup>.

#### ٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>

١٣- في عام ٢٠١٥، أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن نوعية الهواء في كابو فيردي هي إجمالاً نظيفة نسبياً وأن الغبار القادم من الصحراء كان أهم مصدر لتلوث الهواء في البلد. كما أفاد بأن العدد المتزايد للمركبات يشكل أيضاً مصدراً هاماً لتلوث الهواء. وأشارت التقديرات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية إلى أن تلوث الهواء الخارجي يتسبب في أقل من ١٠ وفيات مبكرة سنوياً<sup>(٢٢)</sup>.

١٤- وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن المصادر الرئيسية لتلوث الهواء من الصناعة في كابو فيردي هي قطاعات الأغذية والمشروبات وتجهيز السمك، والأحذية والملابس، واستخراج الملح وإصلاح البواخر. كما أشار إلى أن ٩٦,٩ في المائة من القدرة على توليد الكهرباء التي تبلغ ٨٩,٨ كيلوواط وُلدت باستخدام الوقود الأحفوري، وأن نسبة ٣,١ في المائة المتبقية فقط وُلدت بفضل مصادر الطاقة المتجددة. وكانت الانبعاثات من قطاع النقل أهم المصادر البشرية المنشأ لتلوث الهواء في كابو فيردي، ثم إن انتقال الانبعاثات المتأتية من احتراق الكتلة لمسافات بعيدة من بلدان غرب أفريقيا يمكن في بعض الأحيان أن يضر بنوعية الهواء في كابو فيردي إلى حد بعيد<sup>(٢٣)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٢٤)</sup>

١٥- ساور لجنة مناهضة التعذيب قلق إزاء تقارير عن الأساليب الوحشية التي تستخدمها الشرطة ضد الأشخاص المحتجزين والأحداث، ومزاعم التمييز العنصري في أثناء العمليات الأمنية وخلال التحقيقات، والشكاوى بشأن الإفراط في استخدام القوة. ولاحظت بقلق أيضاً أن تأخر الإجراءات الجنائية ساهم في انتشار الشعور بالإفلات من العقاب. وحثت اللجنة كابو فيردي على تعزيز آليات مراقبة استخدام الشرطة للقوة وكفالة أن تجري هيئة مستقلة تحقيقاً فورياً ونزيهاً في جميع الشكاوى المتعلقة بالأساليب الوحشية التي تمارسها الشرطة أو بإفراطها في استخدام القوة. وحثت كابو فيردي أيضاً على ضمان التوقيف الفوري عن العمل بالنسبة لأفراد الشرطة الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أعمالاً وحشية، أو أفرطوا في استخدام القوة وذلك إلى حين انتهاء التحقيق ومعاينة من ثبتت إدانتهم بارتكاب هذه الأفعال<sup>(٢٥)</sup>. ودعت كابو فيردي إلى ضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المسؤولين عن أعمال التعذيب<sup>(٢٦)</sup>.

١٦- وأعربت نفس اللجنة عن قلقها إزاء اكتظاظ المرافق السجنية في كابو فيردي، والتقارير التي تفيد بأن الخدمات الصحية المتاحة للسجناء غير كافية والمرافق الصحية غير ملائمة، وحيال ادعاءات سوء معاملة السجناء، وحالات العنف القائم على نوع الجنس. ودكرت بما أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قلق إزاء تقارير تشير إلى أن الأشخاص المتهمين لا يُفصلون عن السجناء المدانين. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي على تقليص الاكتظاظ في السجون بدرجة كبيرة عن طريق زيادة استخدام بدائل الحبس. وشجعت كابو فيردي أيضاً على تحسين المرافق السجنية وظروف الاحتجاز، والفصل بين الأشخاص المتهمين والمدانين في جميع الأوقات، وضمان حصول السجناء فعلاً على وسيلة تمكنهم من تقديم شكوى لدى هيئة مستقلة وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في مثل هذه الشكاوى<sup>(٢٧)</sup>. ودعت كابو فيردي إلى تسريع عملية استعراض قانون إنفاذ العقوبات السالبة للحرية وغيرها من العقوبات (المرسوم بقانون ٨٨/٢٥)، كما يرد ذلك في التقرير الوطني لعام ٢٠١٣ المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢٨)</sup>. وحثت اللجنة كابو فيردي على التعجيل بإنشاء آلية وقائية وطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٩)</sup>.

١٧- وفيما تحيط علماً بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الدستور والقانون الجنائي، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات بعدم إحضار الأشخاص المحتجزين أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم، وعدم إبلاغ المحتجزين بأسباب احتجازهم وبالتهمة الموجهة إليهم. وحثت كابو فيردي على معاقبة أي موظف عام لا يمثل للضمانات القانونية<sup>(٣٠)</sup>.

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣١)</sup>

١٨- ساور لجنة مناهضة التعذيب قلق لأن النظام القضائي يعاني من ثقل الأعباء وقلة الموظفين، الأمر الذي يفضي إلى قضاء المحتجزين فترات طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتراكم عدد كبير من القضايا المتأخرة. وأعربت عن قلقها أيضاً لأن القضاة يتقاضون أجوراً ضعيفة، ما يجعل السلطة القضائية عرضة للرشوة والفساد. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتقليص عدد القضايا المتأخرة، ومكافحة السلوكيات المنحرفة، لا سيما الفساد، وتعزيز كفاءة الإجراءات القضائية وزيادة استخدام التدابير البديلة عن الحبس<sup>(٣٢)</sup>.

١٩- وسألت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي عن نتائج محاكمة كارلوس غراسا وحراس السجن الأربعة المتهمين بالتعذيب بسبب ما اتخذوه من إجراءات في أعقاب أعمال الشغب التي وقعت في سجن ساو مارتينو في عام ٢٠٠٥، وعن العقوبات الموقعة عليهم<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- وفيما تحيط علماً بكون الدستور وقانون الإجراءات الجنائية ينصان على عدم مقبولية الأدلة التي تُنتزع تحت التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دعت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي إلى ضمان تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع<sup>(٣٤)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٣٥)</sup>

٢١- لاحظت اليونيسكو أن المادة ٤٥ من دستور كابو فيردي تكفل حرية التعبير والإعلام، وأن المادة ٤٦ تضمن حرية الصحافة واستقلاليتها ووصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات. غير أن التشهير لا يزال يُشكل جريمة بموجب المادة ١٦٦ من القانون الجنائي ولا توجد تشريعات بشأن حرية الإعلام في البلد<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت اليونيسكو بأن تلغي كابو فيردي تجريم التشهير وتدعجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية، وشجعت كابو فيردي على إصدار قانون بشأن حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣٧)</sup>.

### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٣٨)</sup>

٢٢- بينما تلاحظ لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقلق أن كابو فيردي هي بلد منشأ وعبور ومقصد لأغراض الاتجار بالبشر، يساورها قلق من أن الدولة الطرف ليس لديها في الوقت الراهن أي تشريع شامل يحظر الاتجار بالأشخاص ويجرمه. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض الاستغلال في البغاء والاسترقاق المنزلي، واستغلال النساء والفتيات اللواتي يُجبرن على اللجوء إلى البغاء كاستراتيجية للبقاء<sup>(٣٩)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المستغلين في البغاء والتسول والاتجار في المخدرات والبيع في الشوارع، مما يجعلهم عرضة للاتجار بالبشر. ويساورها قلق أيضاً لأن القانون الجنائي المعدل لا يعاقب الأشخاص الذين يروجون لبغاء الأطفال بين ١٦ و ١٨ عاماً<sup>(٤٠)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تعتمد كابو فيردي تشريعاً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وزيادة خدمات حماية ضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وتمكينهم من الوصول إلى سبل الانتصاف؛ وملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار والاستغلال في البغاء؛ واعتماد خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص يُسترد فيها بمؤشرات وأهداف قابلة للقياس<sup>(٤١)</sup>. وحثت لجنة مناهضة التعذيب كابو فيردي على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما الأطفال، والتصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال، من خلال تعديل القانون الجنائي لحظر الترويج لبغاء الأطفال بين ١٦ و ١٨ عاماً<sup>(٤٢)</sup>. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نفس الشواغل وقدمت نفس التوصيات<sup>(٤٣)</sup>.

### جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### ١- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية<sup>(٤٤)</sup>

٢٤- فيما تلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير المتخذة في مجال العمالة، لا تزال تشعر بالقلق لأن قانون العمل لا يدرج بالكامل مبدأ الأجر المتساوي لقاء

العمل المتساوي القيمة. وأوصت بأن تدرج كابو فيردي المبدأ في قانون العمل بحيث يشمل جميع مجالات العمالة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين وحيال التمييز في المجال المهني<sup>(٤٥)</sup>.

## ٢- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٤٦)</sup>

٢٥- حسب منظمة العمل الدولية، أعطت كابو فيردي أولوية عالية للحماية الاجتماعية في سبيل تحقيق التنمية. وبحلول عام ٢٠١٥، أصبح البلد واحداً من أكثر الأمم تقدماً في أفريقيا من حيث إنشاء أراضيات الحماية الاجتماعية. واتخذت خطوتين مهمتين باتجاه إنشاء نظام معاشات عام، هما استحداث المركز الوطني للمعاشات الاجتماعية في عام ٢٠٠٦ وتوحيد برامج المعاشات غير القائمة على الاشتراكات الموجودة سلفاً. وكفل النظام الموحد توفير أمن الدخل الأساسي للمسنين الذين تفوق أعمارهم ٦٠ سنة وذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أسر فقيرة<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وخفضت المعاشات الاجتماعية في كابو فيردي مستوى فقر السكان المستهدفين وضعفهم، ممثلة بذلك خطوة ملموسة نحو إنشاء أراضيات أكثر شمولاً في مجال الضمان الاجتماعي. وتغطي المعاشات الاجتماعية حوالي ٤٦ في المائة من المسنين الذين تفوق أعمارهم ٦٠ عاماً، وفاقت قيمة الاستحقاقات خط الفقر بنسبة ٢٠ في المائة<sup>(٤٨)</sup>.

## ٣- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٤٩)</sup>

٢٧- عقب الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق باعتباره مكوناً من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق إلى كابو فيردي في عام ٢٠١٥، نوهت المقررة الخاصة بالأولوية التي أعطتها كابو فيردي للسكن في الأعمار الأخيرة من خلال وضع إطار قانوني وآليات أخرى تتسق مع الحق في السكن اللائق. وبرنامج الإسكان الرائد "Casa para Todos" (منازل للجميع)، من حيث المبدأ والتصور الذي يقوم عليه، هو برنامج يتماشى عموماً مع الحق في السكن اللائق، شأنه شأن "Operação Esperança" (عملية الأمل)<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨- غير أنه تبين للمقررة الخاصة وجود حواجز هامة تحول دون التمتع بالحق في السكن اللائق، لا سيما في حالة أفراد المجموعات المستضعفة، من قبيل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يواجهون عدداً من التحديات، أهمها النقص في السكن الآمن بالنسبة للسكان الحضريين المتزايدة أعدادهم. ولاحظت أن برنامج "Casa para Todos" لا يبدو في متناول أفقر السكان وأشداهم ضعفاً، وأن أفقر الأسر المعيشية لن تكون قادرة على تحمل تكاليف السكن المرتبطة بالبرنامج مع مرور الوقت<sup>(٥١)</sup>.

٢٩- وشددت المقررة الخاصة على نمو المستوطنات غير الشرعية وغير المقررة، التي تفتقر إلى الخدمات الكافية، وضعف الضمانات المتعلقة بالحياة في حالة فقراء المدن، بما في ذلك التعرض لخطر الهدم غير القانوني أو غياب أنظمة قانونية لحماية المستأجرين من الطرد أو تغيير شروط التأجير بدون مراعاة الأصول القانونية<sup>(٥٢)</sup>.

٣٠- وأوصت المقررة الخاصة بأن تُستعرض جميع قوانين الإسكان والسياسات والبرامج ذات الصلة في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، والدستور والمعايير السارية المتعلقة بالحق في السكن اللائق. وبوجه خاص، ينبغي أن يشرك استعراض النظام الوطني للسكن الاجتماعي والحوار المخصص له كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة، لا سيما موظفي البلديات. وينبغي مراجعة أولويات هذا النظام، خاصة تلك المتصلة ببرنامج "Casa para Todos"، لضمان توجيه أكبر حصة من الموارد التقنية والمالية نحو إعادة تأهيل المساكن والوحدات السكنية الموجودة وتحسينها، وإحجام جميع قطاعات الحكومة عن هدم المساكن، لأن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً للحق في السكن اللائق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٥٣)</sup>.

٣١- ونصحت المقررة الخاصة بأن تصمم حكومة كابو فيردي خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة وتنفيذها وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥٤)</sup>.

#### ٤- الحق في التعليم<sup>(٥٥)</sup>

٣٢- لاحظت اليونسكو أن الدستور والقوانين المتصلة بالتعليم تتضمن أحكاماً واسعة بشأن الحق في التعليم. ويكرس دستور عام ١٩٩٢، بصيغته المنقحة في عام ٢٠١٠، الحق في التعليم وفي فرص متساوية للالتحاق بالدراسة وإتمامها، ويكفل بوجه الخصوص تعليماً أساسياً عاماً إلزامياً ومجانياً. وكُرست في الدستور أكثر من عشر مواد لتناول جوانب محددة للحق في التعليم<sup>(٥٦)</sup>.

٣٣- وفيما يتعلق بتقديم التقارير إلى اليونسكو، لم تقدم كابو فيردي تقريرها الوطني في إطار المشاورة الثامنة (٢٠١٣-٢٠١١) أو التاسعة (٢٠١٧-٢٠١٦) للدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم كابو فيردي تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصية اليونسكو لعام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية ضمن إطار المشاورة الخامسة (٢٠١٣-٢٠١٢) أو السادسة (٢٠١٧-٢٠١٦) للدول الأعضاء<sup>(٥٧)</sup>.

#### دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### ١- النساء<sup>(٥٨)</sup>

٣٤- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار وجود مواقف أبوية وصور نمطية عميقة الجذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع. كما أعربت اللجنة عن قلقها من استمرار الممارسات الضارة الراسخة، كتعدد الزوجات بحكم الواقع وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في المجتمعات المهاجرة الجديدة. وحثت كابو فيردي على وضع استراتيجية شاملة للقضاء على الصور النمطية التي تميز ضد المرأة، وكذلك الممارسات الضارة، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المهاجرة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- وساور نفس اللجنة قلق بشأن النساء اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز في كابو فيردي، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والنساء اللواتي تُعلن أسراً معيشية والمهاجرات. وأوصت كابو فيردي بتمكينهن حتى يتسنى لهن التمتع بحقوقهن بالكامل على قدم المساواة مع الرجال، وحميتهن من العنف والإيذاء والاستغلال<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- وأعربت اللجنة عن قلقها العميق من استمرار ظاهرة تعدد الزوجات بحكم الواقع، رغم أن القانون المدني لا يبيح تعدد الزوجات. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ما يعترض العازبات اللواتي يُعلن أسراً معيشية من وصم وانعدام الحماية القانونية فيما يتصل بقضايا الأسرة. ودعت كابو فيردي إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل في الزواج والعلاقات الأسرية من خلال القضاء على ظاهرة تعدد الزوجات بحكم الواقع، والتصدي للوصم ضد العازبات اللواتي يُعلن أسراً معيشية، وضمان حصول الأسر الوحيدة الوالد التي تعولها نساء على الخدمات والدعم على قدم المساواة مع الأسر ذات والدين وتلك التي يعولها رجال<sup>(٦١)</sup>.

٣٧- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الأسري، بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي في المدارس والتحرش في مكان العمل<sup>(٦٢)</sup>. وحثت كابو فيردي على تنفيذ القوانين وخطط العمل الموجودة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، بالإضافة إلى برامج حماية الضحايا؛ وضمان التحقيق بالفعل في التقارير المتعلقة بالعنف الأسري والعنف الجنسي ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه؛ وتدريب القضاة والمدعين العامين والمحامين والفنيين العاملين في قطاع الصحة بانتظام على حقوق المرأة ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف الأسري والعنف الجنسي؛ وإنشاء ما يكفي من المأوي لتقديم المساعدة والحماية للضحايا<sup>(٦٣)</sup>. وفيما تلاحظ الجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس واستغلال الأطفال، تشعر لجنة مناهضة التعذيب بالقلق أيضاً إزاء انتشار العنف ضد النساء والأطفال، لا سيما داخل الأسرة. علاوة على ذلك، يساورها قلق بشأن المعلومات التي تشير إلى أنه لم يتم الإبلاغ عن العديد من حالات العنف ضد الأطفال لأن مرتكبيه هم من أقارب الضحايا. وحثت كابو فيردي على القضاء على العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الأسري<sup>(٦٤)</sup>.

٣٨- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء انخفاض مشاركة النساء في البرلمان والمجالس البلدية والبلديات المحلية. وحثت كابو فيردي على زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في المكاتب المنتخبة ومناصب صنع القرار، وإذكاء الوعي بشأن أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وصنع القرارات<sup>(٦٥)</sup>.

٣٩- ولا تزال نفس اللجنة قلقة بشأن تدني مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء، ولا سيما النساء الريفيات، والاعتداء الجنسي في المدارس<sup>(٦٦)</sup>. وتشعر بالقلق أيضاً بشأن معدل تسرب الفتيات الحوامل من الدراسة. وحثت كابو فيردي على تعزيز برامج إلمام البالغين بالقراءة والكتابة، خاصة بالنسبة للنساء في المناطق الريفية؛ ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المؤسسات التعليمية والمعاقبة عليها وإنهائها؛ وتنفيذ سياسة تسمح للفتيات الحوامل بمواصلة دراستهن والعودة إلى المدارس خلال فترة الحمل وبعدها في جميع الحالات؛ وتوفير فرص تعليم كافية للنساء والفتيات من ذوات الإعاقة<sup>(٦٧)</sup>.

٤٠- وفيما تحيط علماً بكون خدمات الصحة الإنجابية تُقدّم بالمجان عموماً، تلاحظ اللجنة أنه من شأن الرسوم التي فرضت في عام ٢٠٠٩ أن تحد من حصول النساء على تلك الخدمات. وتشعر بالقلق إزاء ما أبلغ عنه من حالات الإجهاض القسري والتعقيم للنساء ذوات الإعاقة. وأوصت كابو فيردي بضمان استفادة النساء من خدمات الصحة الإنجابية بالمجان؛ وحصول النساء ذوات الإعاقة على خدمات الصحة الإنجابية؛ والحصول على موافقة النساء ذوات الإعاقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل إجراء عمليات الإجهاض والتعقيم<sup>(٦٨)</sup>.



٤١ - ومع أن اللجنة تحيط علماً بمختلف البرامج المضطلع بها لتمكين النساء الريفيات، تشعر بالقلق لأن هؤلاء النساء تواجهن العديد من الصعوبات. وهي قلقة بالخصوص لأن عدم وجود نظام لتسجيل الأراضي يجرمهن من استخدام ملكية الأراضي كضمان للحصول على قروض. ودعت اللجنة إلى أن تكافح كابو فيردي فقر النساء الريفيات وتكفل لهن الوصول إلى العدالة وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي والأراضي الخصبة والمشاريع المدرة للدخل<sup>(٦٩)</sup>.

## ٢ - الأطفال<sup>(٧٠)</sup>

٤٢ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما وردتها من تقارير عن استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال بصورة متواترة داخل المنزل وفي المدارس. وحثت كابو فيردي على وضع حد للعقوبة البدنية وتشجيع أشكال التأديب غير العنيفة<sup>(٧١)</sup>.

٤٣ - وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مزاعم عدم الفصل بين الأحداث المحتجزين والبالغين. وحثت كابو فيردي على معالجة الأسباب الجذرية لتفاقم ظاهرة جنوح الأحداث وضمان الفصل بين الأحداث والبالغين في مرافق الاحتجاز في جميع الأوقات<sup>(٧٢)</sup>.

## ٣ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(٧٣)</sup>

٤٤ - فيما تلاحظ لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن مبدأ عدم التمييز يرد في قوانين البلد، تأسف لكون الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين لا تكفل إلا للعمال المهاجرين الذين هم في وضع قانوني، وبالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل<sup>(٧٤)</sup>. وتلاحظ بقلق أيضاً أن العمال من غرب أفريقيا يتعرضون، حسب المعلومات الواردة، للضيم والوصم الاجتماعي<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت كابو فيردي بتعديل قوانينها المحلية لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحقوقهم دون تمييز<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت أيضاً بعدم اتباع أية سياسات تمييزية في إقليم كابو فيردي<sup>(٧٧)</sup>.

٤٥ - وأعربت نفس اللجنة عن قلقها إزاء القيود التي يفرضها المرسوم بقانون رقم ٩٧/٦ على حقوق المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني فيما يتعلق بحقوقهم في التعليم، والتجمع، والتظاهر، والإضراب، والانضمام إلى نقابات العمال والرابطات المهنية؛ والتقارير التي تفيد بأن العمال الأجانب يحصلون على مرتبات أقل كثيراً من المرتبات التي يحصل عليها العمال الوطنيون. وأوصت كابو فيردي بإلغاء جميع أحكام القانون بمرسوم رقم ٩٧/٦ التي تشكّل انتهاكاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وضمان المساواة في المعاملة لجميع العمال المهاجرين الأجانب؛ وتسريع إصلاح التشريع المتعلق بالتعويض عن إصابات العمل<sup>(٧٨)</sup>.

٤٦ - وتشعر اللجنة بقلق لأن المادة ٢٨٢ من قانون العمل تنص على أنه لا يلزم في ظروف معينة أن تكون عقود عمل العمال المهاجرين الأجانب مكتوبة، وتفسح المجال أمام التعاقد بصورة غير مشروعة مع العمال المهاجرين. ويساورها قلق أيضاً لأن تفتيش أماكن العمل التي يُستخدم فيها كثير من العمال المهاجرين غير كافية في كثير من الأحيان. وأوصت اللجنة بأن تعدل كابو فيردي المادة ٢٨٢ من قانون العمل، وتضمن كفاية وتكرار عمليات التفتيش على ظروف عمل العمال المهاجرين؛ وإنفاذ قانون العمل<sup>(٧٩)</sup>.

٤٧- وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، أوصت اللجنة بأن تكفل كابو فيردي حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على العون القانوني والخدمات القنصلية، وتحرص على توفير الضمانات الدنيا المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في إطار الإجراءات الجنائية أو الإدارية. وأوصت أيضاً بأن تُعزز كابو فيردي بدائل احتجاز العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨٠)</sup>.

٤٨- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل كابو فيردي، في القانون والممارسة، حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم غير النظاميين، على فرص تقديم الشكاوى والاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة أمام المحاكم، وذلك على قدم المساواة مع مواطنيها<sup>(٨١)</sup>.

٤٩- ورحبت اللجنة بإنشاء مركز دعم المهاجرين في بلد المنشأ، الذي يوفّر جلسات توجيهية لمواطني الدولة الطرف المغادرين إلى البرتغال أو البلدان الأوروبية الأخرى، ومعلومات عن كابو فيردي للمواطنين العائدين. وأوصت اللجنة بتوسيع نطاق الجلسات التوجيهية السابقة للمغادرة كي تشمل سائر بلدان المقصد<sup>(٨٢)</sup>.

٥٠- وأوصت اللجنة بأن تضمن كابو فيردي حصول جميع العمال المهاجرين إلى كابو فيردي، بمن فيهم العمال الذين هم في وضع غير قانوني، على الدعم القنصلي لحماية حقوقهم<sup>(٨٣)</sup>.

٥١- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ما أشارت إليه التقارير من ازدياد عدد المهاجرين العائدين قسراً، وأوصت بأن تقدم كابو فيردي كل المساعدة الضرورية لتيسير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين قسراً<sup>(٨٤)</sup>.

٥٢- وبينما تحيط اللجنة علماً ببرنامج الشتات من أجل تنمية كابو فيردي الذي يهدف إلى إشراك المهاجرين ذوي المهارات في تنمية البلد، أوصت بأن تضع كابو فيردي برنامجاً للمساعدة على إعادة الإدماج الدائم للعمال المهاجرين العائدين وأفراد أسرهم. وأوصت أيضاً باعتماد قانون الاستثمار الخاص بالمهاجرين<sup>(٨٥)</sup>.

٥٣- وفيما يتعلق بالحق في اللجوء، تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن الدستور والقانون رقم 99/٧/99 بشأن النظام القانوني للجوء ومركز اللاجئ لا ينصان على خطر تعرض ملتمس اللجوء للتعذيب في بلد المقصد ضمن الأسباب التي تبرر منحه الحماية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود إطار مؤسسي لإجراءات البت في طلبات اللجوء. وتشاطر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قلقها من عدم وجود نظام لتسجيل طلبات اللجوء وتجهيزها بشكل منهجي في المراكز الحدودية. وبينما تلاحظ أن ملتسمي اللجوء يمكنهم طلب المراجعة القضائية لطلباتهم وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٩٧/٦، نأسف لجنة مناهضة التعذيب لأن ملتسمي اللجوء لا يتمتعون بالحماية من الإعادة القسرية خلال عملية الاستعراض القضائي، ولأن هذا الاستعراض ليس له أي تأثير إيجابي على أمر الطرد. وتلاحظ بقلق أيضاً أن جميع المهاجرين غير الموثقين الآخرين يمكن أن يتعرضوا لإجراءات الطرد الإداري دون أن تتاح لهم إمكانية طلب المراجعة القضائية لطلباتهم. وحثت اللجنة على أن تدرج كابو فيردي صراحة مبدأ عدم الإعادة القسرية في قوانينها التي تنظم لجوء المهاجرين غير الشرعيين وإبعادهم؛ وتعمل فوراً على وضع إجراء وطني للبت في طلبات اللجوء؛ وتضع عملية لتسجيل وفحص طلبات اللجوء في مراكز الحدود للتعرف في أسرع وقت ممكن على ضحايا التعذيب والاتجار، وإعادة تأهيلهم فوراً ومنحهم الأولوية ضمن إجراءات البت في طلبات اللجوء؛ وإتاحة سبيل انتصاف قضائي فعال له أثر إيجابي تلقائي على أوامر طرد ملتسمي اللجوء والمهاجرين الآخرين الذين لا يحملون وثائق<sup>(٨٦)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Cabo Verde will be available at [www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/CVIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/CVIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.1–115.15 and 115.18–115.21.
- <sup>3</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, para. 48. See also CEDAW/C/CPV/CO/7-8, para. 40.
- <sup>4</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 15.
- <sup>5</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, para. 47.
- <sup>6</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 13.
- <sup>7</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Cabo Verde, para. 10.
- <sup>8</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.1–115.25 and 115.27–115.42.
- <sup>9</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, paras. 10–11.
- <sup>10</sup> *Ibid.*, paras. 12–13.
- <sup>11</sup> *Ibid.*, para. 7 (a) and (d). See also CEDAW/C/CPV/CO/7-8, para. 4.
- <sup>12</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 50, and CEDAW/C/CPV/CO/7-8, para. 20.
- <sup>13</sup> See CEDAW/C/CPV/CO/7-8, paras. 12–13.
- <sup>14</sup> *Ibid.*, paras. 14–15 (b).
- <sup>15</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, paras. 10–11.
- <sup>16</sup> *Ibid.*, para. 8. See also para. 10.
- <sup>17</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 9. See also paras. 10 and 20.
- <sup>18</sup> *Ibid.*, paras. 20–21.
- <sup>19</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/24/5, para. 115.65.
- <sup>20</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, paras. 36–37.
- <sup>21</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.103–115.112.
- <sup>22</sup> See <https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/17163/CapeVerde.pdf?sequence=1&isAllowed=1>.
- <sup>23</sup> *Ibid.*
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.1–115.25, 115.43–115.44, 115.48–115.50, 115.63–115.77, 115.87, 115.89–115.101 and 116.8.
- <sup>25</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, paras. 20–21 (a)–(b) and (f).
- <sup>26</sup> *Ibid.*, para. 31.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, paras. 24–25 (a)–(b) and (f)–(g).
- <sup>28</sup> *Ibid.*, para. 25, and A/HRC/WG.6/16/CPV/1, paras. 100–101. See also CAT/C/CPV/CO/1, para. 24.
- <sup>29</sup> *Ibid.*, para. 27.
- <sup>30</sup> *Ibid.*, paras. 16–17 (b).
- <sup>31</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.97–115.98 and 116.9.
- <sup>32</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, paras. 18–19.
- <sup>33</sup> *Ibid.*, para. 23.
- <sup>34</sup> *Ibid.*, paras. 38–39.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.68, 115.88–115.96 and 116.8.
- <sup>36</sup> See UNESCO submission, paras. 4–6.
- <sup>37</sup> *Ibid.*, paras. 16–17.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.88–115.96.
- <sup>39</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 50 (a)–(b).
- <sup>40</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, para. 44.
- <sup>41</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 51 (a)–(c). See also CAT/C/CPV/CO/1, para. 45 (b)–(c).
- <sup>42</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, para. 45 (a).
- <sup>43</sup> See CEDAW/C/CPV/CO/7-8, paras. 20–21.
- <sup>44</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.65, 115.74 and 115.102–115.104.
- <sup>45</sup> See CEDAW/C/CPV/CO/7-8, paras. 26–27 (a).
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.102–115.104.
- <sup>47</sup> See [www.social-protection.org/gimi/gess/RessourcePDF.action?ressource.ressourceId=50638](http://www.social-protection.org/gimi/gess/RessourcePDF.action?ressource.ressourceId=50638).
- <sup>48</sup> *Ibid.*
- <sup>49</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.102–115.104.
- <sup>50</sup> See A/HRC/31/54/Add.1, para. 90.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 91.
- <sup>52</sup> *Ibid.*, para. 92.
- <sup>53</sup> *Ibid.*, para. 94.
- <sup>54</sup> *Ibid.*, para. 94.
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.80 and 115.107.
- <sup>56</sup> See UNESCO submission, para. 1.
- <sup>57</sup> See UNESCO submission, para. 3.
- <sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.66–115.81 and 116.4.
- <sup>59</sup> See CEDAW/C/CPV/CO/7-8, paras. 16–17 (a). See also para. 34.

- 
- <sup>60</sup> Ibid., paras. 32–33 (a)–(b).  
<sup>61</sup> Ibid., paras. 34–35. See also para. 16.  
<sup>62</sup> Ibid., para. 18. See also para. 24.  
<sup>63</sup> Ibid., para. 19 (a)–(d). See also CAT/C/CPV/CO/1, para. 41, and CEDAW/C/CPV/CO/7-8, para. 24.  
<sup>64</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, paras. 40–41.  
<sup>65</sup> See CEDAW/C/CPV/CO/7-8, paras. 22–23.  
<sup>66</sup> Ibid., para. 24. See also para. 18.  
<sup>67</sup> Ibid., paras. 24–25 (a)–(c) and (f).  
<sup>68</sup> Ibid., paras. 28–29 (a) and (c).  
<sup>69</sup> Ibid., paras. 30–31 (a).  
<sup>70</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.11–115.12, 115.18, 115.26, 115.45–115.50, 115.82–115.89, 115.92, 115.95, 115.100–115.101, 115.107, 116.3, 116.5–116.7 and 116.10.  
<sup>71</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, paras. 42–43.  
<sup>72</sup> Ibid., paras. 24–25 (c) and (g).  
<sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/24/5, paras. 115.50, 115.65, 115.108 and 116.1.  
<sup>74</sup> See CMW/C/CPV/CO/1, para. 24.  
<sup>75</sup> Ibid., para. 26.  
<sup>76</sup> Ibid., para. 25.  
<sup>77</sup> Ibid., para. 27.  
<sup>78</sup> Ibid., paras. 36 (a)–(b) and 37 (a)–(c).  
<sup>79</sup> Ibid., paras. 42–43.  
<sup>80</sup> Ibid., para. 31.  
<sup>81</sup> Ibid., para. 29.  
<sup>82</sup> Ibid., paras. 38–39.  
<sup>83</sup> Ibid., paras. 34–35 (a).  
<sup>84</sup> Ibid., paras. 48–49.  
<sup>85</sup> Ibid., paras. 46–47.  
<sup>86</sup> See CAT/C/CPV/CO/1, paras. 28–29 (a)–(d).
-